

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

على ذلك إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات وفي الوثائق المجموعة إذا لم يقل يصدق فعليه إثبات الحاجة ويحلف أنه لا مال له باطن كتمه ولا ظاهر علمه فحينئذ يبيعه المتيطي إن شرط المحبس أن من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلق يده على بيعه وفي سماع ابن القاسم سئل مالك رضي الله عنه عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها فإن احتاجوا إلى بيعها واجتمع ملوهم عليه باعوا واقتسموا ثمنها الذكر والأنثى سواء فيه فهلكوا جميعا إلا رجلا فأراد بيعها أذلك له وقد احتاج إلى بيعها قال نعم فقليل له إن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي أراد البيع وهي من بنات المحبس قال إن بعت فأنا آخذ ميراثي من أمي قال لا أرى لها في ذلك شيئا ابن القاسم لأنها صدقة حازوها وليست ترجع بما ترجع المواريث إلى عصة الذي تصدق بها ابن رشد قوله إلا أن يحتاجوا إلى بيعها يريد أو يحتاج أحدهم إلى بيع حظه منها قل لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم فذلك له ويبطل تحبسه ويكون ثمنه مالا من ماله وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا فالثمن لهم مال من أموالهم على قدر حقهم في الحبس كثروا أو قلوا فإن لم يبق إلا واحد فله الثمن كله وبطل التحبس في الجميع بشرط المحبس ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه لأنه مات عن حبس لا يورث عنه ويرجع حظه إلى من معه في الحبس ولا يورث شيء منه عن محبس عليه أو كشرط الواقف أنه إن تسور بفتحات مثقلا أي تعدى عليه أي الوقف قاض أو غيره من الظلمة مريدا أكله رجع الوقف ملكا له أي واقفه إن كان حيا أو لورثته أي الواقف إن كان ميتا المتيطي إن شرط المحبس في حبسه أنه إن تطرق قاض أو غيره إلى التسور في حبسه هذا والنظر فيه فجميعه راجع إليه إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا أو صدقة على فلان فله شرطه وشبهه في الرجوع